



جمهوريّة لبنان

وزارة الماليّة

الوزير

قرار رقم: ٨٠٧

تاريخ: ٣٠ تمّوز ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأseم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقوله الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتعدين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراطي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٥٧٢ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٨ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأseم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقوله الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتعدين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٣١/١٠/٢٠٢٣ أضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأseم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقوله الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتعدين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

